الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
الإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

من وزيرة المالية

N° 1030 **إلى** 23/09/2022

الموضـــوع: حول إختلاف تاريخ الفوترة وتاريخ تسليم البضائع.

المرجـــــع : مكتوبك الوارد بتاريخ 06 جويلية 2022.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " *** " تتولى في إطار نشاطها المتمثل في تجارة الجملة لمنتجات مختلفة نقل البضائع وتسليمها لحرفائها بكامل تراب الجمهورية التونسية.

وبينت أنّه في بعض الحالات يمكن أن تتطلب عملية التسليم ثلاثة أو أربعة أيام وهو ما يعرّض الشركة لبعض الإشكاليات بمناسبة مراقبة عملية نقل البضائع بالطريق العام وذلك لعدم تطابق تاريخ الفاتورة وتاريخ تسليم البضائع.

فطلبت على هذا الأساس معرفة هل يمكن لشركتك نقل البضائع مصحوبة بفواتير تحمل تاريخا مخالفا لتاريخ التسليم.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّه وفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

وفي الحالة الخاصة بنقل البضائع عبر أماكن متباعدة فإنّه يتعيّن أن لا يتجاوز الاختلاف بين تاريخ الفاتورة وتاريخ التسليم أربعة أيام على أقصى تقدير.

وتقبلي، سيـدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المديـــر العـــام
للدراسات والتشريع الجبائـي
يحـي الكشـبـاطي

تونس
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 87 شارع الطيب المهيري 1002
Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri 1002 Tunis
Tél